

وتنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦على أنه "........... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري ".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أراضي الجبانات من الأموال العامة للدولة وناط المشرع بالمجالس المحلية في حدود اختصاصها إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها.

" الطعن رقم ٦٩٥٢ لسنة ٤٦ق. عليا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٣ ".

كما جرى قضاء هذه المحكمة أيضاً على أنه تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ولا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم - وتعد أراضي الجبانات من الأموال العامة ودخول أرض النزاع في الحدود المعتمدة للجبانة يعد تعدياً على المنافع العامة وللمحافظ أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

" الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٣٣ق. عليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٦ "

واستقر قضاء هذه المحكمة على أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن هذا الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الإداري الذي تحتفظ بمقتضاه الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات مما يتعذر معه على الأفراد تحديد مضمونها تحديداً دقيقاً ، لذا فإنه من المبادئ المستقرة في السجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي على صحة ما يدعيه.

" الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٦ق. عليا بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٨ "

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على النزاع الماثل ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن كان يعمل حارساً بمدفن   بجبانة المجاورين قسم منشأة ناصر - القاهرة - وأنهيت خدمته لبلوغ السن القانونية في ٢٠٠٨/٨/١٤ فقامت هيئة الأوقاف المصرية بإصدار القرار رقم (٧٤٨) لسنة ٢٠٠٨ متضمناً إزالة ما نسب للطاعن من تعد على الحجرتين والصالة والحمامين الملحقين بمدفن   بالمجاورين.

ولما كانت الجبانات العامة تعد من الأموال العامة المملوكة للدولة طبقاً لحكم المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات فإن سلطة إزالة التعدي عليها في حالة تحققه تكون للمحافظ المختص طبقاً لما تقضي به المادة (٨٧) من القانون المدني، والمادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية.

ومن حيث إن الجهة الإدارية المطعون ضدها (هيئة الأوقاف المصرية) لم تقدم أي مستند يفيد بأن مدفن   يخضع لإشرافها باعتباره وقفاً خيرياً ، ومن ثم يكون القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية بإزالة ما نسب للطاعن من تعد على مدفن   بالمجاورين قد صدر من غير مختص بإصداره مما يصمه بعدم المشروعية لفقدانه أحد الأركان الأساسية في القرار الإداري وهو ركن الاختصاص مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وانتهج نهجاً مغايراً فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

صدر هذا الحكم وتلي علناً في يوم الأحد ٥ من ذى القعدة لسنة ١٤٣٥ هجرية الموافق ٢٠١٤/٨/٣١ميلادية بالهيئة المبينة بصدره.

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة

نسخ : حنفي محمود
روجع/و هيب ٢٠

سواء في مرحلة التحضير او امام المحكمة ، الامر الذي يؤيد دعوى الطاعن والتي لم تنفيها جهة الادارة او بتقديم أي دليل ينقضها ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر على غير اسباب سليمة منتجة واقعا وقانونا مما يتعين معه الحكم بالغائه .

ومن حيث ان مبنى الطعن الماثل ان الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون للاسباب الاتية اولا : ان ثمة قصورا واضحا فى التسبيب وذلك لان المستندات المقدمة من المطعون ضده فى الدعوى لاتكفى لالغاء القرار ولم يظهر الحكم فى أسبابه كيفية انتهائه الى عدم احقية الجهة الادارية فى رفض طلب الترخيص وكان الواجب على المحكمة ان تحيل الامر إلى خبير للتعرف على مدى سلامة القرار من الناحية الفنية والواقعية .

ثانيا : ان الجهة الاداريه كانت بسبيلها لتقديم مستندات قاطعه فى الدعوى تفيد تنازل المطعون ضده عن طلب الترخيص بعد رفع الدعوى الا ان المحكمة لم تفسح للجهة الادارية الوقت الكافى لتقديم المستندات .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه ولئن كان عبء الاثبات على عاتق المدعي استنادا الى القاعدة الاصولية ان البينة على من أدعى ، الا ان الاخذ بهذا الاصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لايستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الادارى الذى يقوم على مبدأ التنظيم اللائحى المسبق لاجراءات وخطوات اداء العمل الادارى وتوزيع الاختصاص بين العاملين فى انجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات المتعلقة به للرجوع اليها سواء لضمان حقوق المواطنين والادارة او لتحديد المسئوليا ومن ثم تحتفظ الادارة طبقا لمقتضيات النظام العام الادارى بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالاعمال التى تقوم بها او بصور رسمية فيها وهى الاوراق ذات الأثر الجسيم فى المنازعة الإدارية .

ومن حيث انه بناء على أورده الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم تحصن اى عمل او اجراء يصدر عن الجهات الادارية من حصانه القضاء ومسئوليه السلطة

القضائية وبصفة خاصة مجلس االدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهات الادارية فانه يتعين على هذه الجهات الادارية نزولا على سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة ان تقدم لمحاكم مجلس الدولة .... سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اظهار وجه الحق فيه اثباتا او نفيا متى طلب اليها ذلك ، فاذا تنكلت تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد فى تعييب قرارها على ماتضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انزاحت قرينه الصحه التى تتمتع بها القرارات الادارية، وقامت لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ما اقامه امام القضاء من ادعاءات وسلامة ماقدمه من مستندات ، والقت عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة.